

### أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 25 :

ما هو الفرق بين الإعتمادات التكميلية و الإعتمادات  
الإضافية؟

### الجواب

بالرجوع للقانون الأساسي للميزانية يتبين أن:  
\* **الإعتمادات التكميلية** يقع اقتطاعها من باب المصاريف الطارئة لفائدة أبواب أخرى من أبواب ميزانية الدولة قصد مجابهة مصاريف طارئة ومستعجلة ويتم ذلك بمواسطة أمر (الفصل 41).  
\* **الإعتمادات الإضافية** يقع فتحها إذا ما تجاوزت الحاجيات، في حالة حدوث كوارث أو لضرورة متأكدة تقتضيها المصلحة الوطنية، المبالغ المرسمة بباب النفقات الطارئة ويتم ذلك بمقتضى أمر يدعى "أمر التسبقات"، على أن تتم المصادقة على تلك الإعتمادات الإضافية بمقتضى قانون مالية تكميلي يقع عرضه حالا على موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين حسب نفس الشروط المتعلقة بقانون المالية. (الفصل 42)  
كما يجوز إدخال تنقيحات أخرى على قانون المالية خلال السنة المالية وتصدر في شأنها قوانين مالية تكميلية تعرض على مصادقة مجلس النواب ومجلس المستشارين حسب نفس الشروط المتعلقة بقانون المالية. (الفصل 43)

يتضح من خلال ما تقدم أن **الإعتمادات التكميلية** لا ترقع في الحجم الجملي لميزانية الدولة بل يتم التحويل داخلها من باب المصاريف الطارئة لفائدة أبواب أخرى لذلك لا يتم الرجوع للسلطة التشريعية للمصادقة على

هذه العملية، على عكس **الإعتمادات الإضافية** حيث أنها ترفع من الحجم الجملي لميزانية الدولة سواء بموجب أمر التسبقات ثم قانون المالية التكميلي للتسوية أو مباشرة بموجب قانون المالية التكميلي.